

الباب ١٤٨

الباب المائة والثامن والأربعون

الاطباء البيطريون

القانونان
رقم ٥ لسنة ١٩٢٩
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

قانون بقضي بتنظيم ممارسة مهنة الجراحة البيطرية والطب البيطري

(٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٩)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاطباء البيطريين

المادة ٢ (١) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني
المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك -
تفسير اصطلاحات

تطلق لفظة «دبلوم» على الدبلوم او الدرجة العلمية او المدرسية او العضوية او
الاجازة او الاذن بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية، او المكاتب والشهادات
او اي نوع آخر من الوثائق الممنوحة من قبل جامعة او جمعية او كلية او اية هيئة
اخرى او من قبل دائرة من دوائر الحكومة في اية بلاد او مكان او من قبل اي شخص
يعمل بسلطة تلك الحكومة

وتطلق عبارة «الطبيب البيطري» على كل شخص مرخص بممارسة الطب البيطري
والجراحة البيطرية بمقتضى هذا القانون

وتعني عبارة «الجراحة البيطرية» فن وعلم الجراحة البيطرية والطب البيطري

(٢) ليس في هذا القانون ما يمنع احداً من اسداء المشورة او القيام بالمعالجة

اللازمة من وقت الى آخر بدون مقابل او اجر ، او من الاشتغال مباشرة تحت اشراف طبيب بيطري

لا يمارس الجراحة البيطرية الا الاشخاص المجازون
المادة ٣ (١) لا يجوز لاحد ان يمارس الجراحة البيطرية الا اذا كان مجازاً بمقتضى المادة ٤

(٢) كل من تظاهر للجهور مباشرة او ضمناً بأنه كفوء او مستعد لفحص الحيوانات المريضة او المشوهة او الجريحة ، او لتشخيص مرضها او معالجتها او وصف العلاجات لها او لاجراء اية عملية او استخدام اية آلة او عدة لشفاء او معالجة اي مرض او تشويه في الحيوان او اذى اصابه يعتبر انه يمارس الجراحة البيطرية

منح الاجازات
المادة ٤ (١) يقدم طلب الحصول على اجازة بممارسة الجراحة البيطرية الى رئيس مصلحة البيطرة ويمنح الرئيس هذه الاجازة اذا اذعن بان الطالب -

(أ) من ذوي الاخلاق الحميدة

(ب) قد درس الجراحة البيطرية لمدة لا تقل عن اربع سنوات في جامعة او مدرسة بيطرية معترف بها من قبل رئيس مصلحة البيطرة ونال دبلوماً يعترف به رئيس الصلحة المذكورة

(ج) فلسطيني او مصرح له بالبقاء في فلسطين بصورة دائمة

(٢) يستوفى عن الاجازة رسم قدره جنيه فلسطيني واحد

(٣) ينشر في الوقائع الفلسطينية اسم كل شخص منحت له الاجازة وعنوانه

المادة ٥ كل من اصابه حيف من جراء رفض منحه اجازة بممارسة الجراحة البيطرية او من جراء التخلف عن منحه هذه الاجازة ، يجوز له خلال ستة اشهر من تاريخ الرفض ان يستأنف قرار الرفض او التخلف عن منح الاجازة حسب مقتضى الحال ، الى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا . ويجوز لهذه المحكمة ، عند النظر في الاستئناف ،

استئناف رفض منح الاجازة

ان تصدر ما تسنصوبه من الاوامر بما في ذلك رسوم ومصاريف الاستئناف وبكون قرارها نهائياً وبرماً

الغاء الاجازة وتوقيف العمل بها

المادة ٦ (١) اذا ثبت للمندوب السامي، بناء على شكوى رئيس مصلحة البيطرة او اي شخص متضرراً ان شخصاً يحمل اجازة بممارسة الجراحة البيطرية سلك سلوكاً شائناً مهنته او نال اجازته استناداً الى بيانات كاذبة ، او ثبت عليه انه غير كفوء او مفرط الاهمال في القيام بواجبات مهنته ، او انه تخلف بصورة متوالية عن العمل بمقتضى احكام هذا القانون او ادين بارتكاب جرم جزائي ، فيجوز له ان يلغي الاجازة الصادرة له او ان يأمر بتوقيف العمل بها للمدة التي يعينها :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز اصدار امر بالغاء الاجازة او بتوقيف العمل بها الا اذا اتهمت للشخص المشكو منه فرصة لتقديم بيان كتابي الى المندوب السامي :

ويشترط ايضاً ان يسمح للشخص المشكو منه والمتهم بالاخلال بشرف مهنته ان يبدي قضيته امام لجنة مؤلفة من رئيس مصلحة البيطرة ومن الاثخاص الذين يعينهم المندوب السامي

(٢) ترفع اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة تقريراً خطياً الى المندوب السامي

(٣) لدى صدور امر بالغاء اجازة طبيب بيطري او بتوقيف العمل بها يقتضي على حامل الاجازة ان يسلمها الى رئيس مصلحة البيطرة

(٤) ينشر في الوقائع الفلسطينية انم وعنوان كل شخص الغيت اجازته او وقف العمل بها

استعمال كلمات تفيد المؤهلات البيطرية

المادة ٧ (١) لا يجوز لاحد ، ما عدا الذين يحملون اجازات بممارسة مهنة الطب البيطري بمقتضى هذا القانون ، ان يستعمل لقب طبيب بيطري جراح او طبيب بيطري او اي لقب او وصف كهذا ، سواء اعبه عنه بكلمات او بحروف يستدل منها على انه حائز المؤهلات البيطرية

(٢) لا يجوز لحامل الاجازة بمقتضى هذا القانون ان يتخذ لنفسه او ان يستعمل او يضع على محله او عيادته اي لقب او نعت يدل ضمن الحد المعقول على احرازه درجة أو مؤهلات تتعلق بالمهنة غير الدرجة أو المؤهلات المتوفرة فيه في الواقع

منم الاعلان عن المهنة المادة ٨ (١) يحظر على الطبيب البيطري ان يعلن عن مهنته ، مباشرة او بالواسطة ، لاجل الحصول على حيوانات مريضة او لترويج مهنته ، ويحظر عليه ان ينشر او ان يوافق على نشر اعلانات من شأنها الفات النظر الى براعته او علمه او اعماله او مؤهلاته او الخط من براعة الغير وعلمه ومؤهلاته ، ويحظر عليه ايضاً الاشتراك مع ناشري هذه الاعلانات او الاستخدام عندم ، والبحث عن الحيوانات المريضة بقصد تولي معالجتها او استخدام وسيط للبحث عنها او الاشتراك مع اناس يستخدمون مثل هذا الشخص او الاشتغال لديهم

(٢) ليس في هذه المادة ما يمنع اي طبيب بيطري من الارشاد الى موقع عيادته بوضع لوحة (بظطة) بالصورة المقررة تتضمن اسمه ومؤهلاته العلمية ومهنته ، ومواعيد العيادة ، وليس فيها ايضاً ما يمنعه من نشر اعلان يقتصر فيه على ذكر التغيير الحاصل في عنوانه عند حصول ذلك

المادة ٩ يجوز للطبيب البيطري ان يقتني ويستعمل العقاقير والادوية التي يحتاج اليها لمعالجة الحيوانات المريضة في عيادته لدى الضرورة القصوى . ولكن يحظر عليه صرف او اعطاء العقاقير او الادوية لصاحب الحيوانات المريضة لاجل استعمالها الا بمقتضى احكام قانون الصيدالة ، وعليه ان يراعي احكام اي تشريع مرعي الاجراء بشأن اقتناء العقاقير أو السموم أو استعمالها

حيازة الاطباء
البيطريين العقاقير

الباب ١١٠

المادة ١٠ يجوز للاطباء البيطريين ان يستخدموا تحت اشرافهم الشخصي مساعدين ومضمدين في ممارسة مهنتهم ، غير انه لا يجوز لهم ان يسمحوا لهؤلاء الاشخاص غير المحازين ، بمداواة الحيوانات المريضة او معالجتها او ان يجرؤوا لها عمليات في الحالات التي تستدعي حذقاً او براعة طبية

استخدام المساعدين
والمضمدين

المادة ١١ يجوز لرئيس مصلحة البيطرة او لممثله المفوض ان يأمر اي مأمور بيطري من مأموري دائرة الزراعة والغابات بالدخول في اي وقت معقول الى عيادة اي طبيب بيطري وتفتيشها

المادة ١٢ (١) على الطبيب البيطري ان يعطي وفقاً لاي قانون اية شهادة او تقرير او تبليغ او مستند آخر من هذا النوع مما يحتاج اليه لمقاصد ادارية موقفاً بامضائه

(٢) كل طبيب بيطري -

(أ) ثبت انه وقع قصداً او عن اهلالة او اصدر باسمه وبتفويضه شهادة او تقريراً او تبليغاً او مستنداً كهذا مغلوطاً او مضللاً او في غير محله او:

(ب) ساعد شخصاً غير مرخص بمداواة حيوان او مهاجمته او اجراء عملية له سواء اكان ذلك باستعمال مخدر او بدونه في الحالات التي تستدعي حدفاً او براعة طبية

يعتبر انه سلك سلوكاً شائناً بمهنته

المادة ١٣ لا يحق لشخص غير مجاز بمقتضى هذا القانون ان يحصل اي رسم او اجرة في اية محكمة عما قام به من الاعمال او الخدمات التي يقضي هذا القانون القيام بها بواسطة طبيب بيطري او عن اي دواء وصفه وقدمه

لا يحق للاشخاص غير المجازين ان يقيموا الدعاوي لتحصيل اجورهم

المادة ١٤ يتمتع جميع مأموري البيطرة في قوات جلالته المقيمين في فلسطين ما داموا يتقاضون راتباً كاملاً او بجميع الامتيازات التي يتمتع بها الاطباء المجازون بمقتضى هذا القانون ويعتبرون مجازين

الاشخاص الذين يعتبرون مجازين

المادة ١٥ (١) كل من مارس الجراحة البيطرية او تظاهر بممارستها او باستعداده لممارستها بصورة مباشرة او ضمنية ولم يكن مجازاً بذلك بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جريمة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بدفع غرامة قدرها خمسون جنهما

الجرائم والعقوبات

(٢) كل من ادعى بأنه طبيب بيطري او طبيب بيطري جراح ، او اتخذ لنفسه هذا اللقب او اي لقب شبيه به يستل منه بأنه حائز على مؤهلات في الطب البيطري خلافاً لما هو حائز عليه في الواقع او تخلف بصورة اخرى عن العمل بمقتضى احكام المادة ٦٧، وهو لا يحمل اجازة بممارسة الطب البيطري، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٣) كل من حصل او حاول ان يحصل لنفسه او لغيره بطريق الخداع ، على اجازة بمقتضى هذا القانون بتقديم او ابراز اي بيان او تصريح كاذب سواء اكان ذلك ، شفهيًا او كتابيًا او حمل غيظه على تقديم او ابراز مثل ذلك البيان او ساعده على ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة او بغرامة قدرها مائة جنيه او بكليهما العقوبتين

(٤) كل طبيب بيطري استخدم مساعداً او مضمداً خلافاً لاحكام المادة ١٠ يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٥) كل طبيب بيطري منع او عاق موظفاً من تفتيش عيادته او تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام هذا القانون ، ولم يعين لفعله هذا عقوبة اخرى ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بدفع غرامة قدرها عشرون جنيهاً

(٦) يجوز للحكمة التي تدين اي شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة -

(أ) ان توصي بالغاء الاجازة التي يحملها الشخص المدان لممارسة الجراحة البيطرية او توقيف العمل بها

(ب) ان تأمر بمصادرة المواد المستعملة في ارتكاب الجرم الذي ادين به

المادة ١٦ للندوب السامي ان يصدر انظمة بشأن الامور التالية -

انظمة
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(أ) الاصول الواجب اتباعها ، والنماذج اللازم استعمالها في تقديم الطلبات للحصر على اجازة بمقتضى هذا القانون وتجديد الاجازات المنقودة والرسوم المستوفاة عن ذلك

١٧٥٣

الاطباء البيطريون

الباب المائة والثامن والاربعون

(ب) منح اذن مؤقت بممارسة الطب البيطري ريثما تتم المعاملات المتعلقة باصدار
الاجازة

(ج) الجامعات والمدارس البيطرية والمعاهد الطبية والدبلومات المعترف بها
انفاء للغاية المقصودة من هذا القانون

(د) العقاقير والادوية التي يجوز للطبيب البيطري اقتناؤها في عيادته ومقدارها
وكيفية حفظها

(هـ) اي امر آخر يحتاج الى تنظيم بمقتضى هذا القانون

المادة ١٧ كل من يحمل اجازة بممارسة الطب البيطري بمقتضى قانون الاطباء
البيطريين لسنة ١٩١٩ ، يعتبر فيما بعد حاملا اجازة طبيب بيطري بمقتضى هذا القانون
ويخضع لجميع احكامه
احكام بشأن
الاجازات الصادرة
بمقتضى القانون رقم
١٧ لسنة ١٩١٩
رقم ١٧ لسنة ١٩١٩